

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English/French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخمسون
فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية
إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
تجميع التعليقات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	تجميع التعليقات	ثالثاً -
٢	الصين	٦ -
٤	اليونان	٧ -
٥	اليابان	٨ -
٧	موريشيوس	٩ -
٩	بولندا	١٠ -
١٢	رومانيا	١١ -
١٣	تونس	١٢ -



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثالثاً - تجميع التعليقات

٦ - الصين

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
نعم.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) - السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول
لا.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

نعم. تنص المادة ٩-٢٣ من الفصل ٩ (بشأن الاستثمار) من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة أستراليا (الموقع في حزيران/يونيه ٢٠١٥) على ما يلي: "يستهل الطرفان، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، مفاوضات بغية إنشاء آلية استئناف تراجع قرارات التحكيم التي تصدر بموجب المادة ٩-٢٢ في إطار عمليات التحكيم التي تباشر بعد إنشاء أي آلية استئناف من هذا القبيل. ومن شأن أي آلية استئناف من هذا النحو أن تنظر في دعاوى الاستئناف المرفوعة بشأن مسائل قانونية."

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

يتضمن عدد قليل من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها الصين أحكاماً من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٧-٤ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة اليابان وحكومة جمهورية كوريا بشأن تعزيز الاستثمار وتسهيله وحمايته (الموقع في أيار/مايو ٢٠١٢) على ما يلي: "تباشر الأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي من هذه الأطراف، مفاوضات من خلال القنوات المناسبة من أجل تعديل هذا الاتفاق. ويجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. ويكون هذا التعديل مقبولاً من جانب الأطراف

المتعاقدة وفقاً للإجراءات القانونية الخاصة بكل منها، ويبدأ نفاذه في تاريخ تتفق عليه الأطراف المتعاقدة. ولا تؤثر التعديلات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة المنصوص عليها بمقتضى هذا الاتفاق إلى حين بدء نفاذ التعديلات."

هل يتضمن أيُّ من اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمها بلدكم أحكاماً تحمي حقوق المستثمر أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية؟

نعم. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٧-٤ من الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة اليابان وحكومة جمهورية كوريا بشأن تعزيز الاستثمار وتسهيله وحمايته على ما يلي: "لا تؤثر التعديلات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة المنصوص عليها بمقتضى هذا الاتفاق إلى حين بدء نفاذ التعديلات."

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها
لا. لا توجد أيُّ حالة معروفة لطلب من هذا القبيل.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم
لا.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

تلاحظ الصين تزايد الدعوات التي تنادي بإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول، وتقدير الجهود التي يبذلها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية في سبيل توفير بعض خيارات السياسة العامة. وما زلنا نعكف على دراسة تلك الخيارات دراسةً متعمقة، منطلقنا في ذلك إيماننا بأن نظام التحكيم بين المستثمرين والدول من شأنه أن يكون نظاماً فعالاً وناجحاً يكفل إقامة التوازن المناسب بين حماية المستثمر وحق الحكومة في التنظيم الرقابي. ويُعدُّ هذا الأمر أحد المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجموعة العشرين إطاراً لتقرير السياسات في مجال الاستثمارات العالمية في تموز/يوليه، وترحب الصين بأيِّ خيار كفيل ببلوغ ذلك الهدف، وتحرص على إبداء انفتاح إزاء ذلك المسعى.

ونقترح، من دون المساس بموقف الصين بشأن الخيارات الممكنة التي نوقشت في الورقة، أن يكون المنطلق إجراء تحليل يستند إلى الوقائع بهدف السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن بعض المسائل

الجوهرية قبل استهلال أيّ مناقشة بشأن إصلاح النظام الحالي. وبتساءل، أولاً، ما هي أهم أوجه القصور التي تشوب النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؟ ثانياً، ما هي الأسباب الكامنة وراء المشاكل القائمة في هذا الصدد؟ ثالثاً، استناداً إلى الخطوتين الأوليين، ينبغي أن ندرس بعناية مزايا وعيوب أيّ اقتراح على نحو عملي لكن مع توخي الحذر في سبيل إيجاد أنسب حل لمعالجة هذه المشكلات من دون التسبب في نشوء أيّ تحديات منهجية جديدة. وينبغي أن نولي في هذه العملية اهتماماً بالغاً بوضع قضايا هامة، مثل سبل ضمان مرونة الآلية المزمع استحداثها مستقبلاً بقدر كافٍ وتكييفها مع طبيعة المنازعة بين المستثمرين والدول، وسبل التوفيق بين تلك الآلية وبين النظام القائم وضمن إنفاذ قرار التحكيم في الآلية المراد إنشاؤها.

وفضلاً عن ذلك، تعتقد الصين أيضاً أن النقد الذي يطال النظام الحالي ينبغي ألا يقتصر على العيوب الإجرائية التي تشوبه، وينبغي لنا القيام بخطوات ملموسة لكي نرسي التزامات جوهرية أوضح وأدق في المعاهدات بحيث يتسنى تزويد هيئة التحكيم بتوجيهات ذات جدوى.

٧- اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

اليونان طرف في ٤٤ معاهدة استثمار ثنائية. وتتضمن هذه المعاهدات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) - السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول - السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

لا تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها اليونان أحكاماً محدّدة بشأن التعديل. على أن تلك المعاهدات ترسي أحكاماً بشأن بدء نفاذ المعاهدة ومدتها وإنهائها (بما في ذلك بند خاص بالإلغاء بأفول أوأها).

وتتضمن لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠١٢/١٢١٩، التي ترسي ترتيبات انتقالية لاتفاقات الاستثمار الثنائية القائمة بين الدول الأعضاء والبلدان الثالثة (الفصل الثالث: الإذن بتعديل أو إبرام اتفاقات استثمار ثنائية) أحكاماً تتعلق بالإذن للدولة العضو ببدء مفاوضات مع بلد ثالث لتعديل اتفاق استثمار ثنائي قائم.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية لقد انخرط الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فعلاً في عملية تروم إصلاح السياسة الاستثمارية، وخصوصاً إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على مدى السنوات الأخيرة. ومن الجوانب الهامة في الإصلاح المنشود إنشاء آلية متعددة الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية تسعى إلى معالجة بعض الشواغل التي يثيرها النظام الحالي. ويُجري الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حالياً مناقشات استكشافية واستقصاء أفكار بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية التي تسوّغ إنشاء آلية من هذا النحو، سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو مع بلدان غير أعضاء في الاتحاد، ونحن نرحب بفرصة إجراء المزيد من المناقشات. ونعتمد، في هذا الصدد، أن ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية تحدّد عدداً من خيارات مثيرة للاهتمام وجديرة بالاستكشاف في سبيل إصلاح النظام القائم لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٨ - اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية وأحكامها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
اليابان طرف متعاقد في عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وهي معاهدات يشمل معظمها أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول) - السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول
لا.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

(أ) يتناول اتفاق الشراكة عبر المحيط الهادئ (الذي لم تكن اليابان قد أبرمته حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) إمكانية إنشاء آلية لاستئناف قرارات التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول وذلك على النحو التالي: "الفصل ٩، الاستثمار، المادة ٩-٢٣: إقامة التحكيم - إذا أُنشئت في المستقبل آلية استئناف تعيد النظر في القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في إطار ترتيبات مؤسسية أخرى، تنظر الأطراف في ما إذا كان ينبغي أن تخضع قرارات التحكيم الصادرة بموجب المادة ٩-٢٩ (قرارات التحكيم) لآلية الاستئناف المذكورة. وتسعى الأطراف إلى ضمان أن تكفل أي آلية استئناف من هذا القبيل تنظر في اعتمادها شفافية الإجراءات كما هو شأن أحكام الشفافية المنصوص عليها في المادة ٩-٢٤ (الشفافية في إجراءات التحكيم)."

(ب) لا.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها
ينص بعض اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها اليابان على أحكام بشأن التعديلات. وفيما يلي مثال على تلك الأحكام: "اتفاق بين اليابان وجمهورية كولومبيا لتحرير الاستثمار وتشجيعه وحمايته. المادة ٤٤ التعديلات - ١- يجوز أن يتفق الطرفان المتعاقدان على إدخال أي تعديل على هذا الاتفاق. ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على أي تعديل للاتفاق وفقاً للإجراءات الداخلية المتبعة لدى كل منها، ويبدأ نفاذ ذلك التعديل في تاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، ويصبح التعديل عندئذ جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق."

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

ليس لدينا أيُّ تشريعات تنصُّ صراحةً وتحديدًا على إجراءات الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها. وليس لدينا علم بأيِّ حالة طُلب فيها إلى محاكمنا المحلية الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو إنفاذها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم
لا.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية ترى اليابان أن من السابق لأوانه الإدلاء بتعليقات رسمية على هذه الورقة، لأنَّ هذه المسألة ليست معروضة بعدُ رسمياً للمناقشة في الأونسيترال، وينبغي أن تتجنب أيَّ تحيز بهذا الخصوص.

٩- موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

موريشيوس طرف في عدد من المعاهدات الثنائية بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية، وتتضمن هذه الاتفاقات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها موريشيوس على إنشاء محاكم أو هيئات قضائية دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها موريشيوس على أن قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة تحكيم هي قرارات نهائية وملزمة.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا تنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها موريشيوس على إمكانية أن يتم في المستقبل إنشاء (أ) آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ أو (ب) هيئة قضائية أو محكمة دائمة معنية بالاستثمار.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها موريشيوس أحكاماً بشأن التعديل. وتدرج اتفاقات الاستثمار الدولية عادةً في صلب قوانين موريشيوس من خلال لوائح تنظيمية صادرة بمقتضى الباب ٢٨ ألف من قانون تشجيع الاستثمار. واستناداً إلى اللوائح التنظيمية القائمة، لم يُلجأ إلى إجراءات التعديل حتى الآن. ولا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها موريشيوس أحكاماً تصون حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية. وينص بند نموذجي خاص بالتعديل على ما يلي: "يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين المتعاقدين معاً. ويدخل ذلك التعديل حيز النفاذ في التاريخ الذي يقره الطرفان المتعاقدان."

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

لا توجد أي آلية قانونية أو قضائية يمكن بموجبها الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، باستثناء المحكمة الجنائية الدولية، أو إنفاذها في موريشيوس، وذلك بقدر ما يشير تعبير "المحاكم الدولية" إلى المحاكم المنشأة بموجب المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، يمكن الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية وتنفيذها بمقتضى قانون الأحكام الأجنبية (قانون الإنفاذ المتبادل).

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

بموجب قانون التحكيم الدولي، يجوز أن تُدرج شركة تملك رخصة تجارية عالمية (أي شركة غير محلية) في قانونها التأسيسي بنداً خاصاً بالتحكيم يقضي بأن مجال أيُّ نزاع ناشئ عن تأسيس الشركة إلى التحكيم بمقتضى القانون. وفي مثل هذه الحالة، يجوز لأيِّ طرف في إجراءات

التحكيم أن يرفع دعوى استئناف إلى المحكمة العليا بشأن أيّ مسألة من قانون موريشيوس تنشأ عن قرار تحكيم بإذن من المحكمة.

السؤال ٨: أيّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية ليست لدينا أيّ تعليقات في هذه المرحلة، ولكننا نرحب بأيّ أسئلة متابعة.

١٠ - بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تعتبر بولندا طرفاً، في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية، في نحو ٦٠ معاهدة ثنائية وفي معاهدة واحدة متعددة الأطراف (وهي معاهدة ميثاق الطاقة). وتتضمن هذه المعاهدات أحكاماً بشأن حماية الاستثمارات وأيضاً بشأن آلية تسوية المنازعات (المفاوضات التي تجرى خلال فترة التهدئة وإمكانية تسوية المنازعة عندما تكون إجراءات التحكيم قد استُهلّت من قبل). وهناك استثناء واحد فقط، وهو الاتفاق الذي ينظم مجال التجارة والملاحة. وعلاوة على ذلك، وقّعت بولندا، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا. وتشمل هذه المعاهدة أيضاً حماية الاستثمارات وتسوية المنازعات.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا ينص أيّ من المعاهدات السارية في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها بولندا على إنشاء محاكم أو هيئات قضائية دائمة (في مقابل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ولكنّ الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا، التي لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، تتوخى إنشاء مثل هذه المحكمة الدائمة، إذ تنص على إنشاء هيئة قضائية مكوّنة من خمسة عشر عضواً تبتُّ في المطالبات المقدّمة بشأن الانتهاكات المزعومة لأحكام حماية الاستثمار الواردة في الاتفاق (المادة ٨-٢٧ من الاتفاقية). ومن الصعب جداً تقييم الكيفية التي سوف تمارس بها محكمة دائمة من هذا القبيل عملها، بل إنّ من المبكر جداً تقديم أيّ تفاصيل عن هذه المحكمة ما دامت لم تر النور بعدُ.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا يتناول أيٌّ من المعاهدات النافذة في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها بولندا أحكاماً يجوز بموجبها استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول (في مقابل الدعاوى الرامية إلى الإبطال). وتنص الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا، التي لم تدخل بعدُ حيز النفاذ، على إنشاء هيئات استئناف يُعهد إليها بمراجعة قرارات التحكيم الصادرة عن الهيئة القضائية المنشأة بموجب تلك الاتفاقات (المادة ٨-٢٨ من الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة).

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لا يتناول أيٌّ من المعاهدات النافذة في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها بولندا إمكانية أن يتم في المستقبل إنشاء آلية استئناف ثنائية أو متعددة الأطراف لقرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو هيئة قضائية أو محكمة دائمة معنية بالاستثمار. وقد التزمت الأطراف المتعاقدة، بمقتضى الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا (التي لم يبدأ نفاذها بعدُ)، بالعمل على إنشاء هيئة قضائية متعددة الأطراف معنية بشؤون الاستثمار و/أو آلية استئناف لهذا الغرض (المادة ٨-٢٩ من الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا).

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

يتضمن بعض المعاهدات السارية في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها بولندا أحكاماً بشأن تعديل تلك المعاهدات أو استكمالها باتفاق متبادل بين الأطراف المتعاقدة. وهكذا تشتمل المادة ٤٢ من معاهدة ميثاق الطاقة على أحكام بشأن تعديل الاتفاق، وتتضمن المادة ٣٠-٢ من الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا أحكاماً بشأن تعديل الاتفاقية ومرفقاتها. وعلاوة على ذلك، نود الإشارة إلى أن الأحكام النهائية المنصوص عليها في المعاهدات التي أبرمتها بولندا في إطار اتفاقات الاستثمار الدولية تتضمن "بند الإنهاء بأفول أو انقضاء"، الذي يتيح حماية الاستثمار لبضع سنوات بعد فسخ الاتفاق.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

ينص قانون الإجراءات المدنية البولندي (المادة ١١٤٥) على الاعتراف بالقرارات القضائية التي تصدر في دول أجنبية. ومنذ سنة ٢٠٠٨ يطبق مبدأ الاعتراف تلقائياً. ولا يجوز رفض الاعتراف إلا للأسباب المحددة بموجب المادة ١١٤٦. وترسي المادة ١١٤٩ (١) الأساس القانوني للاعتراف بقرارات محكمة (أو هيئة قضائية) أخرى من دولة أجنبية في المسائل المدنية. إلا أن الإطار القانوني المشار إليه آنفاً لا يوفر أساساً للاعتراف بالهيئات القضائية الدولية، على أن المادة ١٢١٥ من ذلك القانون ترسي الأساس القانوني للاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة عن الهيئات القضائية الدولية وتنفيذها. كما أن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي تُعتبر بولندا من الدول الموقعة عليها، تضع بدورها الأساس القانوني للاعتراف بتلك القرارات وتنفيذها.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

تخضع قرارات التحكيم، سواء كانت أجنبية أم وطنية، للشروط القانونية نفسها. فلكي تكتسب تلك القرارات صفة المعادلة مع القرارات القضائية (وتكتسب حجية الأمر المقضي به)، ينبغي أن تعترف بها محكمة عامة (المادة ١٢١٢) أو تصرّح المحكمة العامة بقابليتها للإنفاذ (المادة ١٢١٤). وفيما يتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية، من اللازم عقد جلسة الاستماع عندما يُلتبس الاعتراف أو التصريح بقابلية الإنفاذ.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية الخيارات التي تعرضها ورقة البحث التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية ذات جوانب مختلفة ومتراطة فيما بينها بصورة وثيقة. ولذا، من الصعب إثارة أحدها على ما عداه قبل إجراء مزيد من المناقشات بشأن الأولويات والأهداف الرئيسية.

لقد بات إصلاح التحكيم الاستثماري، وخصوصاً تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، موضوع مناقشات عديدة في الآونة الأخيرة، وبخاصة لدى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (في إطار الأعمال المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وكندا وبشراكة التجارة والاستثمار عبر الأطلسي على سبيل المثال). وما زال النقاش جارياً داخل الاتحاد الأوروبي بشأن الأهداف والأولويات الرئيسية في هذا المسعى (سواء داخل الاتحاد الأوروبي أو مع دول غير أعضاء في الاتحاد). ولذا، ليس في وسع جمهورية بولندا بعد أن تتخذ أيّ موقف بشأن ما ورد بيانه من آليات لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبناء على ذلك، لا يمكن قبول الآلية التي استحدثتها الأونسيترال إلا باعتبارها مبدأً توجيهياً غير ملزم.

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تتضمن اتفاقات الاستثمار التي أبرمتها رومانيا، الثنائي منها والمتعدد الأطراف، أحكاماً بشأن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا تنص اتفاقات الاستثمار التي أبرمتها رومانيا على إنشاء محاكم أو هيئات قضائية دائمة لتسوية المنازعات.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا تتضمن اتفاقات الاستثمار التي أبرمتها رومانيا أي أحكام بشأن إمكانية استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدولة.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

ينص الاتفاق الاستثماري النموذجي الجديد لدى رومانيا، الذي يستند إليه التفاوض الجاري بشأن معاهدة الاستثمار الثنائية الجديدة مع السنغال، على إمكانية إنشاء هيئة قضائية أو محكمة دائمة متعددة الأطراف معنية بشؤون الاستثمار.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها

تضم ٦ من اتفاقات الاستثمار التي أبرمتها رومانيا، في الوقت الراهن، أحكاماً بشأن التعديل. ومن بين هذه الاتفاقات، لم تعدّل وفقاً لتلك الأحكام إلا معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين رومانيا وماليزيا. وعُدّل ٢٩ اتفاقاً بالرغم من أنها لم تشتمل على بند محدّد بشأن التعديل.

وقد أبرمت جميع بروتوكولات التعديل في إطار التزام رومانيا بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي في سبيل مواءمة معاهداتها الثنائية في مجال الاستثمار مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. وأُشيع الأحكام في هذا الصدد بند منظمة التكامل الإقليمي.

ومن أمثلة بنود التعديل:

معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين رومانيا والبوسنة والهرسك: "يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين. ويبدأ نفاذ أيّ تعديل وفقاً للإجراءات نفسها التي يقتضيها بدء نفاذ هذا الاتفاق."

معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين رومانيا والدانمرك: "يجوز، عند بدء نفاذ هذا الاتفاق أو في أيّ وقت بعد ذلك، تعديل أحكام هذا الاتفاق على النحو الذي يقرّه الطرفان المتعاقدان. ويبدأ نفاذ التعديلات عندما يُخطر كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستيفاء الشروط الدستورية لبدء النفاذ."

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

ليس لدى رومانيا أيّ أساس قانوني أو آلية محدّدين للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها (في مقابل الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية).

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا تتضمن تشريعات رومانيا بشأن التحكيم الدولي (الجزء الرابع من القانون المدني لعام ٢٠٠٩، المادة ٥٤١-١١٣٢) أيّ أحكام بشأن استئناف قرارات التحكيم، سواء من جانب محاكم الدولة أو من جانب هيئات التحكيم.

١٢ - تونس

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت تونس مجموعة واسعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حماية الاستثمارات الأجنبية. فقد أبرم البلد نحو ٦٣ معاهدة استثمار ثنائية، كان آخرها المعاهدة المبرمة مع سويسرا عام ٢٠١٢ والتي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٤. وبدأ نفاذ معظم هذه المعاهدات الاستثمارية الثنائية.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات التونسية المختصة في سبيل وضع معاهدة استثمار ثنائية نموذجية، لم توضع مثل هذه المعاهدة النموذجية حتى الآن.

وأبرمت تونس أيضاً مجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف، وهي حالياً بصدد التفاوض على إبرام اتفاق عميق وشامل للتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي، من المرتقب أن يتضمن فصلاً خاصاً بالاستثمار.

ويتعلق بعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت من قبل بحماية الاستثمار حصراً. وتشمل تلك المعاهدات: اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بين بلدان اتحاد المغرب العربي لعام ١٩٩٣؛ واتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو الاتفاق الذي وقّعت عليه تونس عام ١٩٨١ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦؛ واتفاقية جامعة الدول العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والتي أبرمت في عام ١٩٨٠، بصيغتها المعدلة عام ٢٠١٣.

ويتضمن معظم اتفاقات الاستثمار الدولية المذكورة أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب تشير إلى مؤسسات التحكيم الدولي، بما في ذلك المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (انظر، على سبيل المثال، معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة مع كل من تركيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وسويسرا).

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

ينصُّ بعضُ المعاهدات التي أبرمتها تونس مع الدول العربية الأخرى على التحكيم من قبل المحاكم أو الهيئات القضائية الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول). فالمادة ١٩ من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات فيما بين بلدان اتحاد المغرب العربي والمادتان ٢٥ و ٢٨ وما بعدهما من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تشير إلى محكمة الاستثمار العربية فيما يتعلق بالمنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة.

ومن ثم تنص المادة ٢٩ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على ما يلي: "١- تختص المحكمة بالفصل فيما عرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها. ٢- يُشترط في النزاع أن يكون قائماً: (أ) بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف؛

(ب) بين الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ وبين المستثمرين العرب؛ (ج) بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين ١ و ٢ وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقاً لهذه الاتفاقية." ولا ينص إلاً عدد قليل من معاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها تونس على اللجوء إلى محكمة دائمة. ومن بين المعاهدات القليلة التي تورد هذا الحكم معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة مع الكويت في ٢٠٠٤، التي تنص المادة ١٠ منها على اللجوء إلى المحاكم المحلية للدولة المضيفة وإلى التحكيم الدولي من جانب المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب قواعد الأونسيترال، وكذلك إلى الجهة التي تعيّنها اتفاقية جامعة الدول العربية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي أبرمت في ١٩٨٠، لتسوية المنازعات، وهي محكمة الاستثمار العربية. (انظر كذلك المادة ٨ من معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة مع السودان في عام ٢٠٠٣ والمادة ٥ من معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة مع الجمهورية العربية السورية في عام ٢٠٠١).

وليست معاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة مع الدول العربية متاحة إلاً باللغة العربية.

وقد أصدرت محكمة الاستثمار العربية (التي لا يزيد عدد القضايا التي بنّت فيها حتى الآن على اثني عشرة قضية) أول حكم لها في قضية عادل بن صالح المدّاح وشركة "تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية" ضد الدولة التونسية واللجنة المنظّمة لألعاب البحر الأبيض المتوسط في تونس، وهي قضية تعود إلى عام ٢٠٠١؛ محكمة الاستثمار العربية، القضية رقم ١/١ ق، الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واستندت المحكمة في قرارها بشأن القضية المعروضة عليها إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وإلى العقد المبرم بين الطرفين، لكنها رفضت في قرارها مطالب المدّعي.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا ترد أحكام بشأن استئناف قرارات التحكيم أو استئناف حكم صادر عن محكمة دائمة مكلفة بتسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٤ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على ما يلي:

"١- لا يكون للحكم قوة الإلزام إلاً بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع. ٢- يكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن. وعند النزاع في معناه أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أيّ من الأطراف. ٣- يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص."

وينطوي هذا الأمر، بالنسبة لمحكمة الاستثمار العربية، على إجراءات لإعادة النظر في الأحكام وفقاً مع أحكام المادة ٣٥ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحّدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تقبل التماس إعادة النظر في

الحكم إذا ما تضمّن تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي أو عند تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمس سنوات على صدور الحكم. وتُفتح إجراءات إعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت فيه صراحةً وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاها التي تبرر إعادة النظر ويعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ حكمها الذي أصدرته قبل أن تقرر فتح إجراءات إعادة النظر.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

لم ترم تونس حتى الآن أي اتفاقات استثمار دولية تنص على ما يلي:

(أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛

(ب) يرد الجواب عن هذا السؤال في الفقرة (٢).

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها يتضمن بعض اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها تونس أحكاماً بشأن تعديلها.

ومن ثم تنص المادة ٤٤ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموّحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على ما يلي: "لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنوات من تاريخ نفاذها. يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف، ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل."

وتنص المادة ١٠ من معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس وتركيا عام ١٩٩١ على أنه "٣- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. ويبدأ نفاذ أي تعديل من هذا القبيل عندما يُخطر كل طرف الطرف الآخر باستيفاء كافة المتطلبات الداخلية لدخول التعديل حيز النفاذ."

انظر أيضاً معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس والدانمرك في عام ١٩٩٧ (المادة ١٣)، ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس وغينيا عام ١٩٩٠ (المادة ١٢)، ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس ومالي عام ١٩٨٦ (المادة ١٢)، ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس والنيجر عام ١٩٩٢ (المادة ١٩)، ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس وتوغو عام ١٩٨٧ (المادة ١٢)، ومعاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين تونس والسنغال عام ١٩٨٤ (المادة ١٢).

وتورد هذه الاتفاقات أيضاً أحكاماً بشأن حماية حقوق المستثمرين في حالة إنهاء الاتفاق. ويشمل معظم المعاهدات بنوداً بشأن استمرار سريان الاتفاق تكفل استمرار ما أُتفق عليه فيما يخص الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انقضاء الاتفاق (لا ترد أي تفاصيل عن التعديل).

انظر، على سبيل المثال لا الحصر، المادة ٤٣ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والمادة ١٠ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين مصر وتونس التي أبرمت عام ١٩٨٩، والمادة ١٣ من معاهدة الاستثمار الثنائية بين تونس والصين، التي أبرمت عام ٢٠٠٤، والمادة ١٢ من معاهدة الاستثمار الثنائية التي أبرمت بين تونس وفرنسا عام ١٩٩٧، والمادة ١٣ من معاهدة الاستثمار الثنائية التي أبرمت بين تونس وسويسرا عام ٢٠١٢.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها
أرست تونس إطاراً قانونياً واستحدثت آلية قضائية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها.

ومن المهم، بادئ ذي بدء، الإشارة إلى أن المادة ٣٤ من اتفاقية جامعة الدول العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تنص على أنه "٣- يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص".

وليس لدى تونس أي آلية قضائية محدّدة للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وتنفيذها. ولكن يرد حكم قانوني يجوز تطبيقه في مثل هذه الحالات: المادة ١١ وما بعدها من مجلة القانون الدولي الخاص (الصادرة بالقانون رقم ٩٨-٩٧ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وليس هناك، فيما نعلم، أي حكم صادر عن محكمة الاستثمار العربية ورد فيه طلب إجراءات تنفيذ في تونس.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدولة أو هيئات التحكيم

لا ينص قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٩٣-٤٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلا على إجراءات استئناف قرارات التحكيم الصادرة عن الهيئات المحلية إذا كانت الأطراف قد أقرت ذلك صراحةً في اتفاق التحكيم، وينص على استثناء قرارات المحكّمين بوصفهم وسطاء ("المحكّمون المصالحون") (انظر المادة ٣٩).

ولا يرد النص إلا على الإبطال بشأن قرارات التحكيم الدولية (المادة ٧٨).

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

فيما يتعلق بإمكانية إصلاح نظام التحكيم في المنازعات بين المستثمرين والدول، المقترح في تقرير مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، قد يكون إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وسيلة فعالة لمعالجة عدم الاتساق بين قرارات التحكيم. ويعزى عدم الاتساق أيضاً إلى تجزؤ النظام الجوهري لحماية الاستثمارات الدولية. ومن ثم، من المهم ضمان مواءمة الإطار الدولي من خلال وضع اتفاق دولي متوازن.

ولعل استحداث آلية دائمة لتسوية المنازعات يثير مسألتين ما إذا كان عدد كاف من الدول سينضم إلى هذه الآلية الجديدة وطبيعة القرارات التي ستصدرها هذه المحكمة. فهل ينبغي أن تخضع هذه القرارات لإجراءات التنفيذ من جانب المحاكم المحلية للدولة المنفذة، مما سيتيح للمحاكم المحلية الاضطلاع بدور رقابي، أم سيقصر الأمر على إجراءات اعتراف مبسطة، كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية؟

ومن المسائل الأخرى التي يُحتمل أن تنشأ عن هذه الآلية تركيبة هذه المحكمة الدولية. فكيف ينبغي أن يجري اختيار القضاة أو المحكمين وما المعايير التي ينبغي أن تحكم هذه العملية؟